

اصدر القانون الاتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢,٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) لنفقات فك وتركيب، مكينات بالورش .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لتعديل مباني المطبعة الأميرية بمناسبة مرور كورنيش النيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من الوفور الناتج من عدم استعمال ١٠,٠٠٠ ج المدرج بالبواب الثالث من ميزانية المصلحة المذكورة لمباني المطبعة الأميرية و ١٠,٠٠٠ ج مقابل زيادة في الإيرادات بهذا القدر .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
فائد جتاج عبد اللطيف محمد البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١ ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الأشغال العمومية
عبد المنعم القيسوني أحمد عبد الشرباصي

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء وسلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء وسلطات رئيس الجمهورية وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٢٥ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لزيادة اعتماد الدعاية والحفاوة والنشر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١ ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الإرشاد القومي

عبد المنعم القيسوني صلاح الدين مصطفى سالم (١ ح)

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء وسلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،